محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٢٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد أحمد المومني

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمد طلال الحمصـــــي، ناجي الزعبي، محمـــد البيرودي، محمـــد ارشيدات

المميـــــز :- صـــــلاح محمد إبراهـــــيم جابر.

وكلاؤه المحامون عبد الله أبو جودة وعودة أبو جودة ومحمد العميان.

المميـــــز ضده :- رزق يونس علي عطون/ وكيله المحامي محمد إبراهيم عبيدات.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٢٠٢) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ المتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في القضية رقم (٢٠١١/٦) تاريخ ٢٠١١/١/١٢ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والبالغ ثلاثين ألف دينار للمدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المدعى عليه (المميز) بدفع مبلغ (٣٠٠٠٠) ديناراً حيث إن المميز لم يتبلغ أي أوراق وحيث إن المحكمة استندت لتبليغات باطلة.

٢- جافت مشروحات محضر المحكمة الصواب والواقع حيث إن عنوان المميز ليس هـــو المذكور في محضر التبليغ.

٣- إن ارتكان المحكمة لمشروحات محضر المحكمة يعتبر غير صحيح .

٤- لم يتبلغ وكيل المميز (المعلوم عنوانه في الوكالة المحفوظة في ملف القضية) بوساطة المحضر أو قلم المحكمة مما حرمه من تقديم بيناته .

٥- إن واقعة تسلم المميز للمبلغ المشار إليه لم تتم ولم يتمكن المميز ضده من إثباتها فـــي المراحل السابقة مما يستوجب قانونياً أن ذمة المميز غير منشغلة للمميز ضـــده بهـــذا المبلغ .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريـــــخ ٢٠١٥/١٢/٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد إن المدعي رزق يونس علي عطون أقـــام الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١١/٦) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليه صلاح محمد إبراهيم جابر للمطالبة بمبلغ (٣٠٠٠٠) دينار على سند من القول :-

إن للمدعي بذمة المدعى عليه مبلغ (٣٠٠٠٠) دينار بموجب وصل أمانة وإقـــرار خطي مستحق الدفع بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ استلمها المدعى عليه مـــن المـــدعي نقـــداً وإن المدعى عليه رغم المطالبة بدفع المبلغ إلا أنه ممتنع عن الدفع .

باشرت محكمة بداية حقوق جنوب عمان نظر الدعوى وبعد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١١/١/١٢ أصدرت قرارها رقم (٢٠١١/٦) قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليه بوضع مبلغ (٣٠٠٠٠) دينار للمدعي مع تـــضمينه الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتـــى الـــسداد التام.

لم يرضَ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة الاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ أصدرت قرارها رقم (٤٢٠٢/ب/٢٠) قضت فيـــه رد الاســـتئناف شكلاً وتضمين المستأنف مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعي عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأســباب الــواردة بلائحة التمييز ثم قدم وكيل المدعي لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام المميــز بــدفع مبلــغ (٣٠٠٠٠) دينار رغم عدم تبلغه الأوراق وما ورد باللائحة الجوابية .

ورداً على ذلك نجد إن الحكم الابتدائي رقم (٢٠١١/٦) صدر بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ وقد تبلغه بالإلصاق بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ فــي مكــان ظاهر للعيان وبحضور شاهد بعد عرضه على زوجته التي رفضت الاستلام والتوقيع على التبليغ بعد عرضه عليها وهو تبليغ أصولي وقد تقدم بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ فإن الاستئناف والحالة هذه يكون مقدماً خارج المهلة القانونية طبقاً لنص المــادة (١٧٨) مــن قانون الأصول المدنية مما يتعين رده شكلاً .

وحيث خلصت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها فيكون قرارها في محله .

lawpedia.jo

لـــذا نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ جمادى الآخرة ســـنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٣/٢٣م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئـــيس **نائب الرئـــيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك